

From: Jordan Chamber of Commerce (Diwan) <diwan@jocc.org.jo>
Sent: Monday, January 6, 2025 1:53 PM
To: Jordan Chamber of Commerce (Diwan)
Subject: اسس وشروط استخدام وادخال وتركيب انظمة كاميرات المراقبة التلفزيونية
Attachments: 278.pdf

السادة أعضاء مجلس إدارة غرفة تجارة الأردن المحترمين

الجهة الوارد منها الكتاب: وزارة الصناعة والتجارة والتموين
موضوع الكتاب: اسس وشروط استخدام وادخال وتركيب انظمة كاميرات المراقبة التلفزيونية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

أهدي سعادتكم أطيب التحيات، وارجو أن ارفق لكم نسخة عن الكتاب الوارد من وزارة الصناعة والتجارة والتموين رقم 278/3/1/9 تاريخ 2025/1/5 ومرفقه المتضمن أسس وشروط استخدام وادخال وتركيب انظمة كاميرات المراقبة التلفزيونية بعد التعديل.

أرجو سعادتكم التكرم بالاطلاع، والايعاز للتعميم على أعضائكم المعنيين بهذا الخصوص.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

خليل محمد الحاج توفيق
رئيس مجلس الإدارة

غرفة تجارة الأردن
هاتف: +962 6 5902040
فاكس: +962 6 5902051





وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقم 278/ 3/1/9
التاريخ 2025/01/05
الموافق

سعادة رئيس غرفة تجارة الاردن

الموضوع: اساس وشروط استخدام وادخال وتركيب

انظمة كاميرات المراقبة التلفزيونية

اشارة الى كتاب معالي وزير الداخلية رقم 72272/30162/57/26 تاريخ 2024/12/24 المتضمن توصيات اللجنة بخصوص اساس وشروط استخدام وادخال وتركيب انظمة كاميرات المراقبة، ومرفقه الاسس والشروط بعد التعديل.

ارجو سعادتكم التكرم بالاطلاع والإيعاز لمن يلزم بتعميم الأسس المشار اليها اعلاه على كافة المعنيين لديكم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

م. يعرب فلاح القضاة
قصي نني مصطفى
وزير الصناعة والتجارة والتموين
مساعد الامين العام
لشؤون التجارة الخارجية

نسخة/ معالي وزير الداخلي

نسخة/ مساعد الامين العام لشؤون التجارة الداخلية

نسخة / مدير مديرية التجارة

نسخة / رئيس قسم الاستيراد والتصدير

المللكة الاردنية الهاشمية

ماتف: ٥٦٢٩٠٣٠ ٥٦٢٢٦ فاكس: ٥٦٠٢١٣٥ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الاردن . الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

البريد الإلكتروني: dewan@mit.gov.jo

وزارة الصناعة والتجارة والتموين
رقم الوارد: 59808
التاريخ: 2024/12/28
رقم الملف: 3/1/9
الجهة المعنية: مكتب عطوفة الامن العام



وزارة الصناعة والتجارة والتموين
وارد تراسل
2



الرقم: (72272 / 30162 / 57 / 26)
التاريخ: (23 جمادى الآخرة 1446)
الموافق: (2024/12/24)

عطوفة مدير المخابرات العامة
عطوفة مدير الأمن العام
عطوفة مدير عام الجمارك الاردنية
عطوفة مدير الأمن العسكري

لاحقاً لكتابنا رقم ٢٦/٥٧/١٦٢/٣٠١٦٢/٢٩٩٧٩ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٢
بخصوص اسس وشروط استخدام وادخال وتركيب أنظمة كاميرات المراقبة.
ابعث اليكم صورة عن محضر اجتماع اللجنة الذي عقد بخصوص الموضوع اعلاه
والتوصيات الواردة بمتته.
ارجو الاطلاع والايجاز لتنفيذ مضمونه.

واقبلوا الاحترام،،،

مازن عبدالله الغرايه
وزير الداخلية

نسخة الى:
- معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين.
- عطوفة مدير عام موزمة المواصفات والمقاييس الأردنية
- مديرية الشؤون الأمنية للملحقات
KHEAL.DD 19/12/2024

الملحقة الكردية الهاشمية

هاتف: +962 6 5691141 فاكس: +962 6 5606908 ص.ب 100 عمان - الأردن الموقع الإلكتروني: www.moi.gov.jo

اسس وشروط استخدام وادخال وتركيب انظمة كاميرات المراقبة التلفزيونية

أولاً: كاميرات المراقبة المسموح بإدخالها واستخدامها بعد الكشف عليها من قبل مندوبي مديرية الأمن العسكري ومندوبي مؤسسة المواصفات والمقاييس :

١- يسمح بإدخال واستخدام الكاميرات التي لا تدعم خاصية الصوت وأي كاميرا ثابتة أو متحركة تحتوي على مدخل (بورت) مايكروفون شريطة عدم تركيب مايكروفون خارجي نهائيًا وفي حال وجود مايكروفون داخلي أو خارجي مع الإكسسوارات يمنع إدخاله مع الكاميرا.

٢- يسمح بإدخال واستخدام كاميرات المراقبة المتحركة (P.T.Z) المخصصة للإستخدام الخارجي (OUT-DOOR) بعد الحصول على موافقة وزارة الداخلية ويسمح باستخدامها من قبل الجهات الرسمية والشركات بعد إجراء الكشف الحسي عليها من قبل مديرية الأمن العام لبيان مدى الحاجة لها وتتولى مديرية الأمن العام تحديد المدى حسب حاجة الموقع ويمنع إستخدامها من قبل الأفراد بصفتهم الطبيعية.

٣- يسمح بإدخال واستخدام كاميرات المراقبة النقابلة للحركة (P.T) المخصصة للإستخدام الداخلي (IN-DOOR) والخارجي ضمن حدود المنزل والحضانات ورياض الأطفال فقط و كاميرات مراقبة الأطفال (BABY-MONITOR) سواء كانت تدعم خاصية الصوت أو لا تدعمها والتي لا تحتوي على تكبير حقيقي (OPTICAL ZOOM) في المنازل السكنية وفي الحضانات ورياض الأطفال شريطة التزام المشتري بتقديم تعهد خطي للبائع يضمن الالتزام باستخدامها في الأماكن المحددة وللغاية التي أدخلت من أجلها.

٤- يسمح بإدخال واستخدام كاميرات المراقبة المخصصة للمركبات للأغراض التالية:

أ. يسمح بإدخال واستخدام كاميرات المراقبة المتنقلة سواء كانت تدعم خاصية الصوت أو لا تدعمها داخل حجرة المركبة فقط.

ب. يسمح باستخدام الكاميرات الثابتة المتحركة المصنفة للاستخدام الخارجي والداخلي للمركبات داخل حجرة المركبة فقط مشروطة بالزام المشتري بتقديم تعهد امني باستخدامها داخل الحجرة فقط.

ج. يسمح بإدخال واستخدام كاميرات المراقبة الثابتة التي توضع خارج حجرة المركبات للمركبات الكبيرة المخصصة لنقل المواد الخطرة والمركبات المخصصة لنقل الأموال بشرط عدم خاصية الصوت.

د. يسمح بإدخال الكاميرات المخصصة لاصطفاف المركبات (Parking Assistance CAM).

هـ. يسمح بإدخال كاميرات المراقبة للمركبات ذات خاصية التتبع شريطة الحصول على موافقة من هيئة تنظيم قطاع الاتصالات .

و. يسمح بإدخال واستخدام كاميرات المراقبة الثابتة على المركبات والدراجات الآلية والمكورات لأغراض مراقبة السائق فقط ويمنع استخدامها لمراقبة المحيط بما فيها الكاميرات التي توضع على الخوذة .

شريطة:

• تقديم تعهد امني لوزارة الداخلية باستخدام هذه الكاميرات للغاية التي أدخلت من أجلها فقط وعدم استخدام هذه الكاميرات على نحو يمس خصوصية الآخرين.

• يسمح بإدخال واستخدام كاميرات المراقبة المصنفة لغايات الإستخدام في الآبار الارتوازية المرخصة أصولياً وفي مصادرة المياه المختلفة للمؤسسات الرسمية والشركات والمؤسسات المعنية بحفر وصيانة الآبار الارتوازية المرخصة أصولياً ومصادر المياه ضمن الشروط التالية :

أ. يشترط في الشركات والمؤسسات الراغبة باستخدام هذا النوع من الكاميرات أن تكون مسجلة أصولياً ومن ضمن غاياتها تقديم الخدمات في هذا المجال .

ب. يقدم الطلب لوزارة المياه والري حسب الأصول ويحال لوزارة الداخلية لإصدار القرار المناسب بعد التنسيق مع الجهات الأمنية .

ج. تلتزم الشركة أو المؤسسة في حال الموافقة المبدئية من وزارة الداخلية بتقديم تعهد أمني تلتزم فيه باستخدام هذه الكاميرات للغاية التي أدخلت من أجلها وعدم التصرف بها أو بيعها إلا بموافقة وزارة الداخلية المسبقة .

٦- يسمح بإدخال واستخدام الكاميرات المستخدمة في الأجهزة الطبية التي تعتبر جزء من الجهاز الطبي.

٧- يسمح بإدخال الكاميرات الظاهرة للعيان والتي تستخدم كملحقات لأجهزة الهاتف الخليوي (GEAR) .

٨- يسمح بإدخال الكاميرات الرياضية المحمولة شريطة أن لا تحتوي على جهاز بث (SIM-CARD) .

٩- يسمح بإدخال واستخدام الكاميرات المثبتة على أي جزء من جسم العاملين بالمهن الخطرة والعمل على الأبراج العالية والمنشآت الحكومية والمستخدمة للمراقبة والسلامة والفحص والتجربة على أن تكون بشكل ظاهر للعيان وبعد تقديم تعهد أمني باستخدام هذه الكاميرات للغاية التي أحضرت من أجلها فقط وعدم التصرف بها أو بيعها إلا بموافقة وزارة الداخلية المسبقة و شريطة الحصول على موافقة من هيئة تنظيم قطاع الاتصالات .

١٠- يسمح بإدخال واستخدام الكاميرات التي تحتوي على مايكروفون داخلي (Built-inMic) و مايكروفون خارجي للأغراض التالية وبموافقة وزارة الداخلية المسبقة:

أ- استخدامات توثيق المعاملات المصرفية التي يقوم بها الأشخاص ذوو الإعاقة البصرية أو السمعية بالصوت والصورة

ب - الاستخدامات التعليمية بشرط تحديد موقع التركيب بقاعات المحاضرات والمختبرات التعليمية وقاعات المؤتمرات فقط .

- ج - لأغراض الاجتماعات بشرط أن يتم تركيبها داخل قاعات الاجتماعات فقط .
- د - أجهزة الإنترنت بشرط استخدامها للمنازل والبنائات السكنية أو المنشآت التي تستدعي الحاجة لتركيبها.
- هـ - وضع لوحة إرشادية في أماكن التركيب تشير بأن المكان مغطى بكاميرات تحتوي على ميكروفون والتأكد من مراعاة خصوصية الآخرين .
- و - تقديم تعهد أمني باستخدام هذه الكاميرات للغاية التي أحضرت من أجلها وعدم التصرف بها أو بيعها إلا بموافقة وزارة الداخلية المسبقة .
- ز - لاستخدام الشركات والمؤسسات التي يقتضي طبيعة عملها وجود هذا النوع من الكاميرات (استخدامات صناعية، هندسية، طبية) .
- ح- السماح لمحلات الصرافة والبنوك التجارية بتركيب كاميرات مراقبة تحتوي على ميكروفون (Built-in Mic) و ميكروفون خارجي على كلونترات التعامل مع الجمهور شريطة:

١. تقدم الجهة المعنية (محل الصرافة، البنك) طلب لوزارة الداخلية من خلال الجمعية التي تتبع لها يتضمن السماح لهم باستيراد كاميرات المراقبة المراد تركيبها مع تحديد عدد وأنواع الكاميرات و الجهة التي سيتم الاستيراد من خلالها.
٢. تقوم الوزارة بتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوص هذا النوع من الطلبات وفقاً للأسس و الشروط الصادرة بموجب الكتاب رقم ١٥٧١٨/٤١٩٩/٥٧/٢٦ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٩.
٣. في حال الموافقة على الطلب المقدم من محلات الصرافة أو البنوك التجارية يتم إبلاغ مديرية الأمن العام خطياً من قبل هذه المنشآت للكشف على مواقع الكاميرات بعد تركيبها للتأكد من توفر كافة الشروط و الأسس المطلوبة بما فيها تثبيت نوع و عدد و الرقم المتسلسل للكاميرات.
٤. وضع لوحة إرشادية في أماكن التركيب تشير بأن المكان مغطى بكاميرات تحتوي على خاصية تسجيل الصوت.
٥. تقديم تعهد أمني باستخدام هذه الكاميرات للغاية التي أحضرت من أجلها فقط ، و عدم التصرف بها أو بيعها إلا بموافقة وزارة الداخلية المسبقة.

١١ - يسمح بإدخال واستخدام كاميرات المراقبة المخصصة للفحص والتفتيش (ENDSCOPE, BORESCOPE) (الكاميرات الصغيرة المربوطة بكيبيل و كاميرات المنظار) للأغراض الصناعية والهندسية والتفتيش والفحص شريطة تقديم تعهد أمني لوزارة الداخلية باستخدام هذه الكاميرات للغاية التي أدخلت من أجلها فقط و يمنع إدخالها بصفة شخصية.

١٢- يسمح للشركات والمؤسسات بإدخال واستخدام قطع غيار واللوحات الإلكترونية والدوائر الإلكترونية كاميرات المراقبة لأغراض الصيانة والتطوير شريطة تقديم تعهد أمني لوزارة الداخلية باستخدام هذه الكاميرات للغاية التي أدخلت من أجلها فقط وحسب التعليمات الصادرة عن وزارة الداخلية ويمنع إدخالها بصفة شخصية .

١٣- يسمح للشركات والمؤسسات بإدخال كاميرات التعرف التلقائي على لوحة أرقام المركبات (ANPR) شريطة تقديم تعهد أمني لوزارة الداخلية باستخدام هذه الكاميرات للغاية التي أدخلت من أجلها فقط ويمنع إدخالها بصفة شخصية .

ثانياً: كاميرات المراقبة غير المسموح بإدخالها واستخدامها :

- ١- يمنع إدخال الكاميرات المخفية أو التي يمكن إخفائها من خلال تغيير الغطاء الخارجي.
 - ٢- الكاميرات الصغيرة التي يمكن إخفائها باستثناء كاميرات الصراف الآلي ATM للبنوك فقط.
 - ٣- كاميرات المراقبة المتنقلة التي تستخدم لأغراض الصيد .
 - ٤- كاميرات المراقبة الموجودة في بعض الأدوات مثل (المعاعات اليدوية) والتي تحتوي على ذاكرة أو جهاز بث (SIM- CARD) .
 - ٥- يمنع دخول أي كاميرا ثابتة أو متحركة تحتوي على مايكروفون داخلي (Built-in Mic) باستثناء ما ورد بالبند أولاً أعلاه.
 - ٦- دخول أي كاميرا حرارية يمكن إضافتها على الهواتف الخلوية.
 - ٧- النظارات الذكية التي تحتوي على كاميرا باستثناء الكاميرات المدخلة لأغراض (الرسمية والحكومية، الطبية، الهندسية والصناعية).
- ثالثاً: شروط عامة :

١- يقتصر استخدام كاميرات المراقبة الحرارية (الثابتة والمتحركة) على الإستخدامات العسكرية والأمنية ولمعالي وزير الداخلية بالتنسيق مع الأجهزة الأمنية السماح بإدخال واستخدام هذه الكاميرات لغايات إعتبرات المصلحة العامة :

أ - إستخدامات الجهات الحكومية .

- ب - مشاريع الطاقة الشمسية الحكومية والمشاريع الخاصة شريطة إضمار كتاب من وزارة الطاقة والثروة المعدنية بهذا الخصوص ويرتبط إستخدامها بتعهد مسبق للغاية التي أدخلت لأجلها فقط.
- ج - الإستخدامات الصناعية والفحوصات الهندسية ويرتبط إستخدامها بتعهد مسبق للغاية التي أدخلت لأجلها فقط .
- د - الإستخدامات الحيوية ولغايات إعتبرات المصلحة العامة .
- ٢- يتوجب على مالكي ومستخدمي كاميرات المراقبة الخارجية تمكين مرتبات الأجهزة الأمنية من الإطلاع على محتويات التصوير كلما دعت الحاجة .
- ٣- يمنع إستخدام كاميرات المراقبة على إختلاف أنواعها في الأماكن التالية :
- أ - بالقرب من المباني العسكرية والأمنية والرسمية .
- ب - المساح العامة المخصصة للسيدات .
- ج - غرف غيار الملابس وخاصة في المحلات التجارية .
- د - صالات الأفراح المخصصة للسيدات.
- هـ - الصالات الرياضية والنوادي الصحية المخصصة للسيدات.
- و - أي موقع مخصص لغايات العناية بالجسم والبشرة بالنسبة للسيدات .
- ٤- يمنع إستخدام كاميرات المراقبة الخارجية على نحو يمس خصوصية الآخرين وخاصة بين السكان المتجاورين.
- ٥- يلتزم كافة مستخدمي كاميرات المراقبة في المحال التجارية والأماكن العامة بوضع إعلان يوضح أن المكان مراقب بالكاميرات.
- ٦- لا يسمح بإدخال كاميرات المراقبة اللاسلكية وملحقاتها إلا بموافقة مسبقة من هيئة تنظيم قطاع الاتصالات .
- ٧- أن تكون مواقع جميع الكاميرات ظاهرة للعيان.
- ٨- يتم دراسة جميع الكاميرات المدخلة للجهات الحكومية والمستخدمة لغايات المصلحة العامة أو المصلحة الخاصة وإبداء الرأي حسب الضرورة الأمنية.
- ٩- الأخذ بعين الاعتبار تناسب عدد الكاميرات المراد إدخالها أو تركيبها مع الحاجة الأمنية ومساحة الموقع المراد تغطيته بالكاميرات.